

شرح زاد المستقنع (الدرس 33) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اه قد كنا قد
وقفنا عند باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء - 00:00:00
اقراء يا شيخ قال رحمه الله يكره جمع ريقه فيبتلعه نعم ذكر المصنف الان المكروهات الاشياء التي تكره في حق الصائم قال يكره اولا
جمع ريقه فيبتلع هذا الريق هذا المكروه الاول - 00:00:17
ولا يفطر بالريق لان الريق معتاد هو في الفم وهذا معدنه وهذا مكانه ولو كان الريق يفطر به الصائم لما صام احد على وجه الارض
قال ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط يعني لا بالريق - 00:00:40
النخامة غير الريق الان. النخامة ما يخرج من الصدر ويصل الى الفم فيقول اذا وصلت النخامة الى الفم فانه يخرجها ولا يبتلعها فان
ابتلعها افطر لانه يعتبر كانه اكله بحكم الاكل والشرب الان - 00:00:58
قال ويفطر بها يعني بالنخامة فقط لا بالريق متى ان وصلت الى فمه النخامة اذا وصلت الى الفم يعني البلغم اذا وصل الى الفم داخل
الفم له حكم الخارج ولا له حكم الداخل - 00:01:16
الجواب له حكم الظاهر وقلنا احنا ان المفطر هو ايش؟ ما وصل الى الحلق او الى الدماغ او الى الجوف فاذا كانت النخامة طلعت من
الصدر او من الحلق وصلت للفم اذا وصلت للخارج لا يبتلعها - 00:01:31
وانما يلفظها فان ابتلعها وقد وصلت الى فمه فانه يفطر لكن لو كانت في حلقه وابتلعها هي في مكانها ويكره ذوق طعام بلا حاجة
وهذا المكروه الثاني ان يذوق الطعام بلا حاجة - 00:01:47
والمقصود بذوق الطعام يعني باللسان لكن لا يبتلعه قال ومضغ علك قوي ثلاثة هذا المكروه الثالث ان يمضغ العلك القوي والمقصود
بالعلك القوي الذي لا يتحلل ويذوب قال وان وجد طعمهما - 00:02:04
يعني ذوق الطعام او العلك المنضوق القوي فان وان وجد طعمهما في حلقه افطر اذا ذوق الطعام مكروه ومع ذلك اذا ذاق الطعام
بطرف لسانه ثم وجده في حلقه وجد طعم الطعام في حلقه فقد افطر لانه اوصله الى الجوف - 00:02:22
وكذلك اذا مضغ العلك القوي فوجد طعمه في حلقه معناه اوصل شيء الى الحلق فان مضغه ولم يصل شيء الى حلقه وكان العلك قوي
لا يتحلل ويذوب فهذا مكروه فان وصل الى الحلق افطر به - 00:02:47
قال ويحرم العلك المتحلل قال ان بلع ريقه يحرم ان يمضغ العلكة المتحلل الذي يذوب يقول يحرم العلك المتحلل ماذا يقول
المصنف؟ ان بلى عريقه ايش نفهم من هذا معناه انه ان علك - 00:03:03
العلك هذا المتحلل ومضغه ولم يبلع ريقه يحرم ولا ما يحرم؟ كلام المصنف انه يحرم ولا لا؟ ما يحرم فان بلع ريقه يحرم لانه سيفطر
المذهب انه يحرم ولو لم - 00:03:22
يبلع ريقه المذهب انه العلك المتحلل يحرم مطلقا المتحلل يحرم ان يمضغه لكن هل يفطر به ولا ما يفطر؟ سيفطر ان ابتلى عريقه.
وان مضغه وبصقه فلا يفطر لكن اشتراط بلع الريق التحريم لا يكون الا ببلع الريق هو خلاف المذهب - 00:03:38
طيب الان الى الان كم مكروه ذكره المصنف جمع ثلاثة جمع الريح وابتلاعه وذوق الطعام الذي لا يصل للحلق وكذلك مضغ العلك القوي
الذي لا يصل الحق قال وتكره القبلة - 00:04:02
وهذا الرابع المكروه الرابع لمن تحرك شهوته القبلة تكره في من يحرك لمن تحرك شهوته. اذا معناه انها تباح لمن لا تحرك شهوته وعنه

تحرم والمقصود تحرك شهوته لكن لا توصله الى الافطار اما اذا كانت توصله - [00:04:17](#)

الى الافطار يصل به الى حد الافطار او الانزال او كذا اذا غلب على ظنه الانزال فهذا يحرم يصبح هذا الطريق موصل للافطار قال اذا تكره القلوب له لمن له شهوة يعني - [00:04:37](#)

وتتحرك بهذه القبلة وتباح لمن لا تتحرك الشهوة بهذه القبلة وعنه تحرم اي القبلة لمن تحرك شهوته اكمل يا شيخ ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم طبعاً هذا يجب في غير رمضان وفي غير الصائم لكن للصائم اكد - [00:04:50](#)

ان يجتنب كل هذا الكذب والغيبة ذكر الناس بما يكرهون في غيابهم والشتم نعم وسنة لمن شتم قوله اني صائم نعم نعم وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب نعم فان عدم فتمة - [00:05:11](#)

طيب الان يذكر المصنف اشياء مستحبة للصائم وذكر المستحب الاول لمن شتم ان يقول اني صائم. هذا المستحب الاول للصائم والثاني تأخير السحور وهذا الثاني طبعاً ما لم يخشى طلوع الفجر ما ما يصير مستحب - [00:05:33](#)

وتعجيل الفطر وهذا المستحب الثالث والمقصود ان يعجل الفطر اذا تحقق وتيقن الغروب اما اذا شك في الغروب لا اذا تيقن الغروب والرابع قال على رطب ان يكون الافطار على رطب فان عدم فتمر فان عدم فما - [00:05:51](#)

قال وقول ما ورد وهذا المستحب الخامس ان يقول ما ورد ما ورد في الاحاديث مثل قوله ذهب الظمأ والتلة العروق وثبت الاجر ان شاء الله وما ورد ايضاً اللهم لك صمت على رزقك افطرت وهو مرسل - [00:06:10](#)

وغير ذلك نعم اكمل. ومنها التسمية ايضاً مما ورد ان يقول بسم الله طيب اكمل ويستحب القضاء متتابعاً ولا يستحب ان يكون القضاء فوراً متتابعاً. اكتبوا عندها فوراً ايضاً. يعني على الفور يستحب ان يبادر بالقضاء. وان يكون القضاء - [00:06:28](#)

متتابع يعني عليه خمسة ايام قضاء فيقضيه متتابعة ورا بعضها ما يفصل بينها هذا يستحب طيب لكن ما هو الواجب؟ ما هو الذي يلزمه ويجب عليه؟ قال ولا يجوز يعني التأخير الى رمضان اخر - [00:06:48](#)

ماذا يحرم اذا بباح له في طيلة السنة له هذا وقت للقضاء لكنه على سبيل الاستحباب ان يبادر وعلى سبيل الوجوب الا يؤخر حتى يدركه رمضان اخر قال ولا يجوز يعني تأخيره - [00:07:07](#)

اي القضاء الى رمضان اخر من غير عذر. طيب لو تأخر لرمضان اخر لعذر لا يأتى لانه معذور فان فعل فعل ماذا يعني يعني اخر الى رمضان اخر فان فعل - [00:07:26](#)

فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم اذا يقضي لو انه كان عليه قضاء من رمضان فلم يقضي حتى ادركه رمضان اخر فانه يقضي ما فاتة من الصيام وعليه ايضاً ان يطعم عن كل يوم مسكين - [00:07:41](#)

يعطيه مد من بر او نصف صاع من غيره. وهذا الاطعام كله نصف طاء من غير البرء او مدمن البرء الا في الفطرة. زكاة الفطر ساعة كانت طيب اكمل وان مات ولو بعد رمضان اخر يعني كذلك لا يلزمه الا اطعام مسكين واحد. يقول ولو مات يلزمه الاطعام - [00:07:59](#)

ولو بعد رمضان اخر او فاكثر لم يلزمه لكل سنة فدية ما نقول لو اخذ عليه قضاء فاخر حتى جاءه رمضان الثاني والثالث والرابع. نقول عليك القضاء عليك ايضاً اطعام مسكين عن كل يوم فقط مسكين واحد ونقول بكل تأخير سنة مسكين لا - [00:08:22](#)

وطبعاً ان مات من اخر القضاء لعذر فلا شيء عليه ولغير عذر اطعام مسكين عن كل يوم. اذا اطعام المسكين اذا تأخر القضاء لسنة اه قادمة لرمضان اخر متى يلزم؟ يلزم من اخره لعذر او لغير عذر - [00:08:42](#)

بغير عذر. اما من كان لعذر فلا شيء عليه طيب اكمل وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذر استح لوليه قضاؤه. طيب وان مات وعليه نذر - [00:09:00](#)

او حج نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر يعني مات وعليه صوم نذر يعني نذر ان يصوم فلم يفعل او حج نذر ان يحج او نذر ان يعتكف او نذر ان يصلي - [00:09:17](#)

ها وفماذا عليه؟ يقول من ماتوا عليه شيء من هذا استح لوليه قضاؤه ماذا؟ قضاء ما فات صوم النذر حج النذر اعتكاف النذر

صلاة النذر والكلام اي ان مات بعد ان امكنه فعله لا قبل امكانه. اذا الكلام من مات وعليه صوم نذر - [00:09:32](#)

ولم يمكنه فعله اصلا ونذر وهو مريض ان يصوم ولم يشفى من مرضه ومات هذا لا يستحب قضاءه انه ما جا وقته اصلا او عن حج

نذرا يحج ومات قبل الحج او نذر ان يعتكف - [00:09:53](#)

مثلا في رمضان ولم يأتي رمضان او نذرا يصلي وكان مريض فلم يصلي اذا ان امكانه فعله لا قبل امكانه فماذا عليه؟ نقول يصير

يستحب من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه - [00:10:07](#)

اذا يستحب للولي يعني الوارث استحب لوليه هو ووارثه الورثة بعض الورثة يصوم عنه وظاهر الكلام طبعاً انه يصوم عنه ويحج عنه

وهذا ما في اشكال. لكن ايضا ظاهره انه يعتكف عنه ويصلي عنه - [00:10:22](#)

طلع عنه ايش؟ ويصوم عنه ايش؟ النذر وليس الواجب باصل الشرع الصوم اللي باصل الشرع لو كان عليه صيام وافطر بعض رمضان

ومات لا يقضى ما كان واجبا باصل الشرع. يقضى ما كان واجبا بالنذر يقولوا هذا اللي جاء فيه النص - [00:10:41](#)

طيب في المذهب عندهم تفصيل في هذه المسألة تفصيلها ما هو انه هذا النذر يستحب للوارث ان يفعله نقول يستحب لا يجب وش

قلنا؟ المصنف ايش قال كان يستحب ما هو واجب عليه. طيب يعني لو لم يفعل الوارث - [00:10:59](#)

لا شيء عليه لكن عندهم في المذهب تفصيل هذا الكلام الاستحباب انما هو اذا كان الميت مات ولم يترك ميراث تركة. اما ان ترك تركة

وعلى المذهب يجب على الوارث - [00:11:17](#)

يجب عليه القضاء اما بنفسه او بالتركة اذا الصورة كالتالي من مات وعليه صوم نذر او حج نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر ومات

وليس له تركة يكون في حق في حق الولي الوارث - [00:11:34](#)

قضاء هذه الاشياء ما حكمه مستحب. طيب ترك ميراثا يكون بحق الوارث ايش يجب عليه اما ان يفعله بنفسه وهذا افضل عندهم او

يعطي من التركة من يفعله عن الميت - [00:11:52](#)

طيب هذا اشكال يعطيه ايش؟ عندهم يقولون يعطيه بالنسبة للصيام يعطيه اه طعام مسكين اطعام مسكين عن كل يوم. يقول هذا

الذي ورد له معناه انه يعطي غيره من يفعل هذا يعطيه حج لو كان عليه حج نذر اذا يعطي غيره من يحج عنه - [00:12:12](#)

طيب لو كان اعتكاف او كان صلاة ظاهر كلامهم انه يعطي من يصلي او يصوم او يعتكف عنه وهناك رواية في المذهب انه الصلاة لا

اما الصلاة وعنه في الصلاة بالذات - [00:12:32](#)

انها اه يكون فيها كفارة يمين ولا يصلى عنه فقط اما الصلاة هي الوحيدة التي حصل فيها الخلاف. طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله

تعالى باب صوم التطوع. نعم. يسن صيام ايام البيض - [00:12:48](#)

ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كما جاء في الحديث اه امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ان نصوم

هذه الثلاثة الايام والثلاثين والخميس والثلاثين والخميس وهذه وردت فيها نصوص وردت فيها احاديث وانها ايام يعرض فيها العمل

على الله والله والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يعرض عليه يعرض عمله - [00:13:05](#)

وهو صائم قال وست من شوال من صام رمضان واتبعه ست من شوال او ثم اتبعه ست من شوال كان كمن صام الدهر طيب كم صوم

الان عندنا ها ثلاثة - [00:13:27](#)

ايام البيض والثلاثين والخميس ثلاثة وست من شوال ايش بعدها وشهر المحرم هكذا كمل اقرأ يسن صيام ايام البيض والثلاثين

والخميس وست من شوال وشهر محرم واكده العاشر ثم التاسع - [00:13:43](#)

وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها وافضله صوم يوم وفطر يوم طيب اذا وشهر المحرم شهر محرم واكده العاشر يوم عشرة

من محرم كل هذا جاءت بالاحاديث ثم التاسع يلي العاشر في الاكاديمية يوم التاسع - [00:14:07](#)

قال وتسع ذي الحجة يعني يسن يسن صيام التسعة الاولى من ذي الحجة ويوم عرفة لكن لغير الحاج ايضا هذا مستحب وهو كفارة

ثلاثين قال وافضله يعني افضل صيام التطوع هو صوم يوم وفطر - [00:14:31](#)

يوم صيام يوم وايش وفطر يوم اللي هو صيام داود عليه السلام ثم قال المصنف ويكره الان انتقل للصيام المكروه قال ويكره افراد

رجب ما معنى افراد شهر رجب؟ يعني ان يصوم شهر رجب كاملا الافراد هو ان يصومه كاملا. لا يفطر فيه ولا يصوم غيره معه -

[00:14:51](#)

اذا كيف الخروج عن افراد رجب؟ بان يفطر منه ايام او يلحق به ايام اخرى. يعني يصوم غير رجب بعض الايام طيب اذا يكره افراد رجب نهى عن صيام رجب عليه الصلاة والسلام والجمعة اي افرادها اكتبوا عند اي افراد الجمعة - [00:15:15](#)

والسبت يعني افراده اي افراده لا تصوم السبت الا فيما افترض عليك والشك كم يوم عندنا صار مكروه اربعة وهي ايش؟ المحرم عفوا رجب وش كمان والجمعة لا ما نقول رجل نقول افراد رجب وافراد الجمعة وافراد السبت - [00:15:36](#)

وايش كمان؟ ويوم الشك. ايش هو يوم الشك ثلاثين يوم الثلاثين من اه شعبان اذا كان فيه غيم ولا اذا ما في غيم اذا كان صاحبه اذا كان صح لم يكن غيب - [00:16:02](#)

طيب انتقل للصوم المحرم قال ويحرم صوم العيدين اقرأ يا شيخ ايش هي العبارة؟ واعيد الكفار ولا ايش اقرأها قالوا استاذة يصير كيف؟ وعيد للكفار بصوم يعني يكره هذا الخامس يسير - [00:16:18](#)

يعني يكره اه افراد هذا او صيام عيد للكفار ان يصومه. نعم ويحرم صوم العيدين وايام التشريق ولو في فرض الا عن دم متعة وقران. طيب يصير يحرم صوم العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى - [00:16:37](#)

هذا اليوم الاول آ قال ولو في فرض وصيام ايام التشريق كذلك معناه حتى في الفريضة يقطع يوم العيد لا يصوم. وايام التشريق كذلك لا يصومها نهى عنها الا عندم متعة وقران - [00:16:58](#)

عندما سيأتي تفصيله في الحج ان شاء الله اللي ما عنده دم المتعة والقرآن فانه يصوم يصوم ثلاثة ايام بالحج وسبعة اذا رجع طيب اكمل ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه - [00:17:15](#)

نعم الفرض الموسع مثل ايش؟ بالنسبة للصيام مثل قضاء رمضان الان هو اذا افطر يوم في رمضان مثلا لعذر يقضيه بعد رمضان بعد رمضان نفرض انه مثلا في بعد يوم العيد - [00:17:31](#)

بعد يوم العيد يعني اليوم الثاني من شوال يمكن ان يصوم يمكن لكنه يعني وجوبا ولا استحبابا الاستحباب طيب الثالث الذهاب الرابع يستحب الخامس يستحب هذا فرض موسع لو شرع فيه في القضاء في اليوم الخامس لا يقطع كأنه شرع في الفريضة - [00:17:47](#)

قال ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه كذلك الصلاة طلا مثلا صلاة الظهر وقتها موسع ولا مضيق ده موسع يعني يمكن يصلي الظهر في اول لحظة في ثاني دقيقة في ثالث دقيقة في وهكذا - [00:18:09](#)

الى ان يبقى من الوقت مقدار الصلاة فقط وهنا ضاق الوقت فهو بالخيار لكن اذا كبر تكبيرة الاحرام وشرع في في الفرض الموسع لزمه الاتمام هذا معناه طيب قال المصنف ولا يلزم في النفس ان في النفل اي الاتمام. الاتمام هو يلزم في الفرض الموسع لكن لا يلزم في النفل. فلو ان - [00:18:26](#)

شرع في صيام نفل هل يلزمه اتمامه الجواب ايش ما يلزمه الاتمام بصيام النفل ما يلزمه الاتمام لكن يكره بدون عذر ان يقطعه. طبعاً الا الحج والعمرة اذا شرع في الحج والعمرة ولو كان نفلا يلزمه الاتمام واتموا الحج والعمرة لله - [00:18:51](#)

طيب اكمل يا شيخ ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده الا الحجة طيب اذا في النفل هل يلزمه الاتمام؟ الجواب لا ما يلزمه الاتمام وجوبا لكن قطعه مكروه هل لو قطعه وقع في الكراهة يلزمه القضاء - [00:19:11](#)

افسد صيام نفل او صلاة نفل هل له القضاء يجب عليه؟ يجب له عليه القضاء؟ لا ما يجب عليه يقول ولا قضاء فاسده الا الحج يعني والعمرة اكمل وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان. نعم - [00:19:30](#)

هي في هذا الوقت اكد نرجوها وتكون اكد في الاوتار نعم واوتاره اكل وهو من اه ليلة احدى وعشرين الى تسعة وعشرين. نعم. وليلة سبع وعشرين ابلغ نعم ويدعو فيها بما ورد - [00:19:47](#)

نعم ويدعو فيها بما ورد اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني الى غير ذلك طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى باب الاعتكاف باب الاعتكاف ما هو الاعتكاف؟ الاعتكاف في اللغة اللزوم وفي الشرع - [00:20:06](#)

لزوم مسلم مميز مسجدا بطاعة الله لزوم المسجد معناه لطاعة الله ولو ساعة على المذهب طيب اكملها هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون هذا تعريف الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله تعالى - [00:20:22](#)

ثم قال مسنون وهذا بيان لحكم الاعتكاف انه سنة لا يجب باصل الشرع لكن ما الذي يوجبه لا يجب الا بالنذر اذا نذره وجب قال مسنون ثم قال ويصح بلا صوم يصح الاعتكاف بدون صوم ليس شرط له - [00:20:46](#)

لحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية ليلة واليلة ما فيها صوم قال ويلزمان بالنذر ما هم اللذان يلزمان الاعتكاف والصوم اذا نذر الصوم او نذر الاعتكاف او نذر الاعتكاف صائما لزمه بالنذر اما باصل الشرع فلا يلزمه - [00:21:06](#)

ثم قال اكمل ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجماعة لئلا يحتاج الى تكرار الخروج بان لا يخرج هو معتكف في مسجد ما فيه جماعة - [00:21:28](#)

كلما جاءت فريضة خرج الاعتكاف هو لزوم المسجد والخروج نافي الاعتكاف لذلك لا يعتكف في مسجد آ لا تصلى فيه الجماعة لان لا يؤدي هذا الى تكرار خروجه نعم الا المرأة ففي مسجد سوى مسجد بيتها. الا المرأة فلها ان تعتكف في كل مسجد - [00:21:45](#)

سوى مسجد بيته في اي مسجد يعني فيه جماعة ولا ما فيه جماعة لان الجماعة ما تلزمها اصلا سوى مسجد بيتها مسجد بيتها يعني المصلى الذي تصلي فيه في بيتها لو اعتادت ان تصلي في بيتها في مكان معين في غرفة معينة ولا في ركن معين في البيت - [00:22:08](#)

فهذا مسجد لغة ولا مسجد لكن ليس هو المسجد في عرف الشرح. الشرع في اصطلاح الشرف ما ياخذ حكم المسجد ما هو مكان موقوف للصلاة فمسجد بيتها لا يصلح للاعتكاف لانه في الحقيقة ليس بمسجد - [00:22:26](#)

وانما تسمية مسجد تجاوز ومن نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة في الاقصى لم يلزمه فيه. نعم. من نذره يعني نذر الاعتكاف او الصلاة يعني نذر الصلاة - [00:22:40](#)

في مسجد غير ثلاثة اللي هي المسجد الحرام بمئة الف صلاة او المسجد النبوي بالف صلاة او المسجد الاقصى بخمس مئة صلاة يقول لم يلزمه فيه. اذا كيف تصير من نذر ان يعتكف ويصلي - [00:23:01](#)

نظرا نعتكف ان يصلي في هذا المسجد الذي نحن فيه الان هل يلزمه ان يصلي فيه؟ يلزمه الاعتكاف والصلاة لكن في هذا المسجد ولا في اي مسجد في اي مسجد - [00:23:20](#)

قال لم يلزمه فيه واضح هذا؟ في اي مسجد معناه؟ ما تستوي المساجد طيب لكن في هذه الثلاثة لا ما تستوي قال وان عين الافضل لم يجز فيما دونه. ان عين الافضل ايش افضل الثلاثة؟ المسجد الحرام - [00:23:33](#)

لانهم مئة الف صلاة فاذا عين نذر ان يصلي ويعتكف يصلي او يعتكف او الاثنين معه في المسجد الحرام لزمه في المسجد الحرام فان عين الافضل لم يجلس فيما دونه - [00:23:51](#)

طيب وعكسه بعكسه يعني لو عين الاقل جاز في الافضل فاذا نذر ان يعتكف وان يصلي في المسجد الاقصى يمكن ان يفعل ذلك فين ثلاثة مساجد في المسجد الاقصى وفي المدينة مسجد المدينة - [00:24:05](#)

وفي المسجد الحرام مسجد مكة ولو انه نذر ان يعتكف او يصلي في مسجد المدينة المسجد النبوي يلزمه في اثنين اما في المدينة او في مكة لكن ان عين مكة - [00:24:22](#)

المسجد الحرام نزيمة المسجد الحرام طيب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد انا هذا دليل انه لو عين هذا المسجد لا يمكن ان يكون في اي مسجد اخر يساويه في الفضيلة - [00:24:37](#)

طيب اكمل ومن نذر زمنا معين دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد اخره. اذا من نذر هذا نذر مو سنة نذر واجب نذر زمنا معين دخل معتكفه قبل ليلته الاولى - [00:24:52](#)

مثاله نذر ان يعتكف يوم واحد في الشهر معناه متى يدخل يوم واحد نقول يوم واحد وليلته يوم وليلة وهي واحد قال دخل معتكف قبل ليلته الاولى معناه سيدخل قبل غروب الشمس - [00:25:10](#)

ليوم ثلاثين او تسعة وعشرين قبل ليلته الاولى وخرج بعد اخره متى اخره بعد غروب الشمس نعم ليوم واحد طيب نذر ان يعتكف يوما فقط من غير ليلة معناها يدخل قبل الفجر ويخرج بعد المغرب - [00:25:29](#)

دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد اخره. هذا هو اللي تحقق به اليوم والليلة طيب قال ولا يخرج المعتكف الا لما لابد له منه. هذا رقم واحد الان نتكلم عن خروج المعتكف - [00:25:48](#)

يقول لا يخرج المعتكف الا لما له الا لما لا بد له منه. الشيء الضروري الذي لابد له منه مثل ايش؟ لابد له منه يخرج للطهارة يخرج للحمام يخرج للطعام لانه ما في طعام في المسجد - [00:26:04](#)

فخروجه هذا ضروري له منه بدء او لابد منه هذا لا بد منه فيخرجه. طيب هذا الخروج يحتاج الى اشتراط ولا يخرج بدون اشتراط بدون اشتراط بدون اشتراط ما يحتاج الى اشتراط مجرد ان ينوي الاعتكاف مفهوم انه اعتكافه - [00:26:21](#)

معنى يبيح له الخروج للضرورة كالخلاء الوضوء كالطعام الذي لا يوجد في المسجد طيب قال ولا يعود ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه. ها هذي مسألة ثانية. الان قال عيادة المريض وشهادة الجنازة - [00:26:40](#)

شهود الجنازة يحتاج الى اشتراط لو خرج من غير اشتراط انقطع اعتكافه واذا كان نذر معناه يلزمه ان يعيده عيادة المريض وشهود الجنازة لابد من اشتراط فان خرج من غير اشتراط ما يصلح - [00:27:00](#)

لابد من اعداته وقطع اعتكافه انقطع اعتكافه بذلك لكن ان اشترطوا لا بأس اذا عندنا خروج ثاني انواع الخروج عندنا ثلاثة عندنا خروج لما لابد منه هذا يخرج من غير اشتراط ومثلنا له. وعندنا خروج - [00:27:19](#)

لقروبات لم تتعين او لاشياء له منها بد له مدمنة يعني يمكن الاستغناء عنها فهذا الثاني هذا اللي هو قروبات غير معينة عليه غير متعينة عليه او خروج لما له منه بد هذا يمكن - [00:27:37](#)

ان يخرجه بالاشتراط يعني يجوز بالاشتراط ويبطل بغير الاشتراط مثل ايش؟ كأن مثلا يخرج يشترط ان يخرج لاعادة المريض او الجنازة او زيارة قريب او صديق او مبيت في بيته او عشاء في بيته - [00:27:55](#)

اشترط هذا الامر هذا بالاشتراط لو لو اشتراطه وفعله لا ينقطع اعتكافه فرقنا بين هذا وهذا ايش؟ تفريق انه هذا ما هو ضروري ما يحتاج الى اشتراط لكن ما هو ليس بضروري - [00:28:12](#)

يعني يمكن الا يقطع الاعتكاف اذا فعله مشترطا قد اشترط طيب اذا لم يشترطه وفعله ما له منه بد ما هو ليس بضروري من قطاع اعتكافه وعندنا خروج ثالث ينافي الاعتكاف اصلا لا يقبل منه لا بشروط ولا بغير شروط - [00:28:29](#)

كيف يريد ان يخرج للتجارة او يخرج للصناعة يشتغل صنعة او كذا او يخرج يتزوج لا هذا ينافي الاعتكاف اصلا طيب قال وان وطأ في فرج فسد اعتكافه نعم الوطء في الفرع هذا مفسد لاعتكافه لا في الاعتكاف. فان كان اعتكافه مستحب لا يلزمه القضاء - [00:28:49](#)

وان كان نذرا لزمه قضاؤه يلزمه ان يقضيه طيب اكمل ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه نعم المعتكف يستحب له ذلك يشتغل وان يشتري ما لا يعنيه ولا يضيع الوقت في الكلام - [00:29:12](#)

والاحاديث الجانبية وغير ذلك طيب كم باقي من الوقت طيب اقرأ يا شيخ خير وبركة اقرأ قال رحمه الله تعالى كتاب المناسك ما هو المناسك؟ المقصود المناسك مناسك جمع منسك او منسك - [00:29:29](#)

يطلق على التعبد وغلب على الحج واصله من النسيكة وهي الذبيحة معنى المقصود بالمناسك هنا يعني الحج او العمرة والحج تعريفه في الشرع قصد مكة لعمل مخصوص بزمان مخصوص قصد مكة - [00:29:54](#)

وما حولها يعني والمشاعر لعمل مخصوص في زمن مخصوص. واما العمرة في اللغة هي الزيارة وفي الاصطلاح او الشرعي السلاح الشرعي زيارة البيت على وجه مخصوص طيب اقرأ يا شيخ - [00:30:14](#)

قال الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر بين المصنف انه الحج والعمرة واجبان هذا بين حكم الحج وحكم العمرة اما الحج فهو بالاجماع واما العمرة فهي على خلاف - [00:30:31](#)

والمذهب ان العمرة واجبة مرة واحدة في العمر كما ان الحج واجب في العمر مرة واحدة. على من تجب العمرة مرة واحدة والحج مرة واحدة قال على المسلم هذا الشرط الاول الحرط الثاني المكلف - [00:30:45](#)

الشرط الثالث وهو البالغ العاقل القادر وهذا الشرط الرابع قال في عمره مرة على الفور مرة واحدة على الفور يعني بدون تراخي اذا توفرت هذه الشروط الاربعة مسلم حر مكلف وقادر - [00:30:59](#)

فانه يلزمه ان يخرج للحج بدون تأخير اه فان كان له عذر عند ذلك يؤجله طيب اكمل فانزال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرض - [00:31:15](#)

هذي كم صورة الان؟ يقول انزال الرق هل الرقيق حج الرقيق الحج فرض ولا نفل؟ نفل طيب والمجنون هذا ما له حج والصبي نفل يقول لو زال الرق وزال الجنون - [00:31:32](#)

وزال الصبا في الحج في بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا معنى ذلك لو زالت هذه يعني صار من اهل الوجوب وهو في عرفة وعند ذلك يصح ايش؟ يصير حجه فريضة - [00:31:50](#)

لكن لو بعد عرفة لو صار في مزدلفة اصبح مكلفا في مزدلفة زال المانع في مزدلفة لا يستمر نفلا طيب في العمرة لو زالت هذه الموانع في العمرة قبل ان يطوف قبل ان يشرع في الطواف - [00:32:12](#)

تعتبر عمرته عمرة الاسلام كما ان حجه وحج الاسلام فيما سبق طيب اكمل يا شيخ وفعلهما من لو ازال في العمرة بعد ان طاف او شرع في الطواف وعند ذلك تكون هذه العمرة عمرة ايش؟ ليست عمرة الاسلام - [00:32:29](#)

صح فرضا طيب اذا لم يحصل هذا يصح ايش نفلا طيب اكمل يا شيخ وفعلهما من الصبي والعبد نفلة وفعلهما من الصبي والعبد ايش يكون ليش ما في ليسوا من اهل الوجوب. شروط الوجوب ما توفرت فيها - [00:32:47](#)

فاذا لو حج العبد او حج الصبي فحجه نفل والفائدة المترتبة على هذا الحكم ما هو؟ انه لو ان الصبي بلغ او العبد عتق فانه يلزمه حجة الاسلام هذا هو. ما يقول انا حجيت قبل كذا لانه حجك السابق - [00:33:11](#)

كان نفلة وليس فرضا ليس حجة الاسلام طيب الان سينتقل الى تفسير ما معنى القدرة؟ ما هي القدرة والاستطاعة قال والقادر من امكنه الركوب ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله طيب - [00:33:26](#)

اذا القدرة من امكنه الركوب هذه قدرة بدنية ووجد زادا وراحلة قدرة مالية صالحين لمثله لو وجب زادا لا يصلح لمثله في العادة لا يأكله في العادة او راحلة لا يركبها في العادة - [00:33:45](#)

والعادة اليوم واضحة لو وجد اليوم رجل منا وجدناها مثلا العادة لا يركب الناقة اليوم احنا نركب السيارات ما نركب الناقة فلا نوجبها على من وجد ناقة او وجد حمارا - [00:34:03](#)

فنقول انت واجد للدابة لكن لو كان الناس في زمن او حتى في هذا الزمن من من عادته ركوب هذه الدواب يعتبر انه واجد اه للراحلة بمثل هذا اذا المسألة تعود الى اعراف الناس - [00:34:16](#)

طالحين بمثله لكن بشرط بعد قضائه بعد قضاء الواجبات مثل الديون والنفقات الشرعية نفقة الاولاد الشرعية والحوائج الاصلية مثل المسكن واللباس اذا لابد ان يجد زادا وراحلة تصلح لمثله زائدة عن الديون اللي عليه لانه لو كانت عليه ديون فالاولى من الحج ان يسدد هذا - [00:34:35](#)

او الديون وزائدة عن نفقة الاولاد ونفقة نفسه وزائدة ايضا عن حوائجه الاصلية مثل مسكنه ولباسه ونحو ذلك وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه - [00:35:00](#)

من حيث وجب نعم من حيث وجب. طيب يقول اذا اعجزه الكبر او المرض معناه القدرة البدنية هي المتعذرة. اما القدرة المالية موجودة ولا يرجى برؤه لو كان المريض يرجى برؤه نقول تحج السنة القادمة والتي تليها - [00:35:19](#)

يقول اذا من عجز للكبر او المرض الذي لا يرجى برؤه يلزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب عليه الحج والعمرة فاذا كان هو في مكة معناه من مكة في جدة من جدة - [00:35:37](#)

في الشام من الشام في مصر من مصر هذا معناه طيب اذا يلزمه ان يقيم يدفع لشخص اخر يحج عنه ويعتمر عنه يدفع لهم نفقة الحج والعمرة ويحج عنه لانه هو متعذر عليه - [00:35:51](#)

متعذر عليه الحج بدنه فاذا يحج بماله قال المصنف ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام هذا الحج حج النائب يجزئ عن الاصيل عن المريض او عن الكبير فيجزئ عنه يسقط عنه حجة الاسلام. هب انه بعد ان حج - [00:36:05](#)

اه بريئة من مرضه او صارت عنده قدرة على الحج هل نقول تحج حجة الفريضة او ان حجة الفريضة والاسلام سقطت عنك بفعل النائب الجواب انها سقطت عنك بفعل النائب. هذا معنى ويجزئ عنه - [00:36:25](#)

ثم قال المصنف وان عوفي بعد الاحرام معناه انه اذا عوفي المريض تصوروا الان تتعافى المريض متى ممكن يتعافى المريض اما بعد ان ينتهي النائب من الحج كله فهل عليه حج؟ ما عليه حج - [00:36:41](#)

فقط انا لكن او او يعافى قبل ان يحرم النائب يعني كلف واحد قال اريدك ان تحج عني وهذه النفقة قبل ان يلبي ذاك وينوي الاحرام تعافى المريض او صار عند الكبير قدرة - [00:36:57](#)

ها يكمل النائب ولا ينقطع لا خلاص تنقطع هذه النيابة ولا يحج عنه احد يحج عن نفسه هو الاشكال لو حصل ايش؟ لو كان احرم ولم يشرع في اعمال الحج - [00:37:13](#)

فايش رأيكم؟ يكمل النائب ولا يقطع حجه يكمل التعميم هذا معنى ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام مجرد ان يحرم النائب خلاص تلبس بالحج او بالعمرة لا يستطيع ان يفك احرامه فيجزئه عن الاصيل - [00:37:26](#)

قال المصنف ويشترط لوجوبه الان هذا شرط زائد اول ذكر اربعة شروط الان هذا شرط للمرأة خاص ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها معناه ان المرأة اللي ما عندها محرم هل يجب عليها او لا يجب - [00:37:43](#)

ما يجب عليها هكذا ايش الفرق انه يجب عليه يعني هل تخرج هذه المرأة عندها مال ما عندها محرم؟ هل تكلف من يحج عنها؟ وجوبا مثل المريض والكبير لا اذا قلنا انه هذا شرط - [00:38:01](#)

وجوب ما وجب عليها اصلا الحج حتى تنيب غيرها. فهمتوا المسألة طبعاً المذهب فيه روايتان هذا هو المعتمد والرواية الثانية انه هذا شرط للزوم الاداء وله ما هو شرط للوجوب لاصل الوجوب - [00:38:17](#)

فعلى الرواية الثانية انه هو شرط للزوم الاداء يعني لوجوب الخروج فاذا قلنا كذا ان هذا شرط لجوم الاداء معناته نيب مش ممكن يجب عليها ان تنيب لانه وجب عليها الحج. وجب في ذمتها لكن ما استطاعت الخروج - [00:38:31](#)

مثل الكبير والمريض واجب عليه لكن ما يستطيع فعند ذلك اتنين اذا قلنا هذا الشرط للزوم الاذان اما على قول المصنف ان هو شرط وجوب معناه ما يلزمها ان تنيب غيرها. من هو المحرم - [00:38:48](#)

قال وجود محرمها قال وهو زوجها او من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح. زوجها هذا الاول من تحرم عليه على التأبيد تحريماً مؤبداً بنسب مثل من مثل من يا اخوان؟ يعني المرأة بالنسبة للرجل بنسب مثل الام - [00:39:04](#)

مع الولد من هو المحرم بالنسبة للمرأة خلونا نقول لا نذكر النساء احسن نساء المحارم الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت هذه الثالثة مهما تعددت وبنات الاخت وبنات الاخ - [00:39:26](#)

والعمة وان علت والخالة وان علت او سبب مباح او سبب مباح مثل هؤلاء السبعة من الرضاع او بالمصاهرة مثل ام الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن. طيب ايش قال المصنف بعد ذلك؟ وان مات - [00:39:46](#)

وان مات من لزمه اخراجا من تركته. وان مات من لزمه الحج والعمرة ولم يفعل اه اخرج يعني من تركته من مال لمن يحج عنه وليعتمر لانه وجب عليه - [00:40:08](#)

واصبح في ذمته فيخرج من اصل التركة مش من الثلث ما هي وصية هي؟ هذا زيت دين الواجب مثل الديون اللي على الناس اخرجها من اصل التركة ولو استغرقت التركة كلها - [00:40:24](#)

بعد ذلك المصنف انتقل الى باب المواقيت وهذا نرجئه للغد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً

